

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كانت على الميت صلاة مندورة .

قوله وإن كانت عليه صلاة مندورة فعلى روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و التلخيص و البلغة و المجد و محرره و الشارح و الرايتين و الحاويين و الفروع و الفائق و الزركشي .

إحداهما : يفعل عنه وهو المذهب وعنه حرب وجزم به في الإفادات الوجيز و المنور و

المنتخب وهو ظاهر ما جزم به في العمدة وصحه في التصحيح و النظم وقدمه في المغني قال

القاضي : اختارها أبو بكر و الخرقى وهي الصحيحة .

قال في الفروع : اختاره الأكثر واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال الزركشي : اختاره أبو

بكر و القاضي في التعليق وغيرهما وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : لا يفعل عنه نقلها الجماعة عن أحمد قال ابن منجا في شرحه : وهي أصح

قال في إدراك الغاية : لا يفعل في الأشهر قال في نظم النهاية : لا يفعل في الأظهر فعلى

المذهب : تصح وصيته بها .

أحدها : قال في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة : كثير من الأصحاب .

يطلق ذكر الوارث هنا وقال ابن عقيل وغيره : هو الأقرب فالأقرب .

وكذلك قال الخرقى : هو الوارث من العصة .

الثاني : هذه الأحكام كلها – وهو القضاء – إذا كان النذر قد تمكن من الأداء فأما إذا لم

يتمكن من الأداء فالصحيح من المذهب : أنه كذلك فلا يشترط التمكن وقيل : يشترط .

الثالث : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يفعل غير ما ذكر من الطاعات المندورة عن الميت وهو

ظاهر كلام كثير من الأصحاب لاقتصارهم على ذلك وقال في الإيضاح : من نذر طاعة فمات فعلت

وقال الخرقى : ومن نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به : صام عنه ورثته من أقاربه وكذلك

كل ما كان من نذر و طاعة وكذا قال في العمدة وقال في المستوعب : يصح أن يفعل عنه كل ما

كان عليه من نذر وطاعة إلا الصلاة فإنها على روايتين وقال المجد في شرحه : قصة سعد بن

عبادة تدل على أن كل نذر يقضى وكذا ترجم عليها في كتابه المنتقى : بقضاء كل المندورات

عن الميت .

وقال ابن عقيل وغيره : لا تفعل طهارة مندورة عنه مع لزومها بالنذر .

قال في الفروع : ويتوجه في فعلها عن الميت ولزومها بالنذر ما سبق في صوم يوم الغيم :

هل هي مقصودة في نفسها أم لا ؟ مع أن قياس عدم فعل الولي لها : أن لا تفعل بالنذر وإن
لزمت الطهارة : لزم فعل صلاة ونحوها بها كنذر المشي إلى المسجد يلزم تحية صلاة الركعتين
على ما يأتي في النذر انتهى .
قلت : فيعالي بها .

وقال في الفروع : ظاهر كلام الأصحاب : أن الطواف المنذور كالصلاة المنذورة